

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا  
المؤتمر السنوي السابع- الكويت

## الإمام ودوره في التحكيم الشرعي في أمريكا أهميته والطرق العملية لتطويره

إعداد الدكتور: محمد موفق بن عبد الله الغلاييني

عضو لجنة إفتاء التابعة للمجمع  
وعضو هيئة التدريس بأكاديمية الشريعة بأمريكا، والجامعة الإسلامية الأمريكية

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن للإمام دورا بالغ الأهمية في المجتمع الإسلامي في أمريكا، فمهمته لا تقتصر على إمامة الصلاة وأداء خطبة الجمعة، بل يعتبر المرجع المباشر للمسلمين في شؤونهم الشرعية والاجتماعية وأحيانا الاقتصادية والسياسية. وقد غدا من المؤلف أن تطلب القاضية أو القاضي الأمريكي من الزوجين المتخاصمين أن يسثيرا إمام محلثهم، وربما طلبت المحكمة من الإمام مساعدتها في شرح بعض القضايا المتعلقة بأحكام الزواج في الإسلام للتوصل إلى صيغة تتسق وما اتفق عليه الزوجان حين إجراء عقد الزواج كالمهر ونحوه.

ومن هنا نجد أن من الخير للفريقين أن يقصدا الإمام لحل الخلاف ابتداء. وبهذا يختصران الوقت والجهد على نفسيهما وعلى غيرهما.

ورغم أن من النادر أن يقصد المتخاصمان في القضايا المالية الإمام لتسوية الخلاف، فإن من الواجب شرعا، ومن الأيسر واقعا أن يحكمانه في هذا الأمر طلبا لمرضاة الله سبحانه أولا باتباع شرعه، وخالصا من أعباء المحاكم المتعددة ثانيا.

إن هذا الأمر يقتضي منا الحديث عن معقد الولايات في أمريكا. فيا ترى ما هي الهيئة المخولة شرعا بعقد الولايات هنا كولاية القضاء والإمامة والإفتاء ونحوها؟ فقد نجد من يفتي المسلمين في أمور دينهم – على ندرة- ولكننا لا نجد قضاة مسلمين يفصلون في الخلافات الناشئة بينهم، إذ مرد ذلك للقضاء الأمريكي. فما هو الحل لهذه المعضلة؟

سأجيب بعون الله في هذا البحث عن هذا التساؤل. كما سأعرض للتحديات الذي تواجه معظم الأئمة هنا والتي تتمثل في جانب هام منها بالإشكالات القانونية للمسألة والتي من المؤمل أن يجيب عنها الأخوة المتخصصون في الشؤون القانونية ممن سيحضر مؤتمرنا هذا، ومنها على سبيل المثال:

1- معرفة أليات التحكيم التي تتناسب مع مقتضيات القضاء الأمريكي، والتي – في الوقت نفسه-

لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- معرفة الصيغة القانونية للتحكيم الملزم شرعا وقانونا.

كما أن الأئمة بحاجة إلى اقتراحات عملية تساعد في تجنب الإشكالات الاجتماعية المختلفة الناتجة عن التحكيم، ومن الامثلة على هذا:

1- تجنب التورط في إنشاء خصومات جانبية ممن يلوذ بأحد الأطراف المتحاكمين.

2- عدم الوقوع في إشكالية مع إدارة المسجد أو أفراد من الجالية المسلمة التي قد تسمى فهم دور الإمام في هذه المسألة.

**وبناء على هذا فإن بحثي سيشتمل على ثلاثة مطالب هي:**

- 1- معقد الولايات وأهميته في تحديد دور الإمام.
- 2- الواقع الحالي للأئمة فيما يتعلق بالتحكيم.
- 3- إقتراحات عملية لتطوير أداء الأئمة في مجال التحكيم.

أسأل الله سبحانه أن يوفق المجتمعين في هذا المؤتمر لإيجاد الأجوبة الناجعة لما يواجهه الجالية المسلمة في أمريكا من مشكلات تتعلق بالتحكيم، وبخاصة فيما يتعلق بمهمة الإمام في هذا المجال علنا نعين الأئمة في تطوير أدائهم، وكذلك تخفف معاناة الجالية المسلمة في ديار الغربة. والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

## المطلب الأول:

### معقد الولايات وأهميته في تحديد دور الإمام:

المقصود بمعقد الولايات في فقها الإسلامي : الجهة التي يناط بها شرعا عقد ألوية الجهاد، والاتفاقيات مع غير المسلمين في حال السلم والحرب، ونحو ذلك من الشؤون العامة والحيوية للأمة مثل: عقد الولايات من تعيين الولاة والقضاة الذين يفصلون بين الناس، ويتولون تزويج من لا ولي لها، أو التفريق بين الزوجين في بعض الحالات الخاصة.

من المعلوم أن الذي يقوم بهذا أصلا هو إمام المسلمين أي الخليفة في ديار الإسلام، وبما أنه لا وجود للخليفة الآن، فمن هو الذي يقوم مقامه في أداء هذه المهمات الجسام؟

بهذا تتضح أهمية هذا المبحث كمدخل ضروري للحديث عن بعض مشكلات الأسرة المسلمة في ديار الغرب. ولهذا فإن حديثي هنا سيكون الإجابة عن السؤال الذي يطرح باستمرار وهو: بما أن هذه ديار لا يحكمها الإسلام فمن هي الجهة المخولة شرعا بعقد هذه الولايات التي تتولى الفصل في الخصومات في أمريكا الشمالية؟

إن هذه المشكلة لا تنحصر في واقعنا الحالي هنا في ديار غير المسلمين، بل هي تشمل معظم العالم الإسلامي ، فليس للمسلمين الآن خليفة واحد يرعى شؤونهم، ويقوم بعقد هذه الولايات.

ولكننا عند البحث والتنقيب لا نجد إلا قلة نادرة من فقهاءنا القدامى ممن بحث في هذه المسألة وهي: تصور خلو الزمان من السلطان المسلم (1). وقد حدث هذا في تاريخنا الإسلامي فعليا بعد إنهاء النظام الإسلامي الحاكم فيها بجملته، فقد وقع هذا وقت ظهور التتار والصليبيين على بعض أقطار المسلمين في القرنين السادس والسابع الهجريين، وكما حصل أيضا بعد سقوط الأندلس في أيدي أعداء الإسلام في نهاية القرن التاسع الهجري عام: 898هـ.

. والسبب في قلة بحث فقهاءنا لهذا الموضوع أنه لم يكن أحد منهم ليتصور وقوع مثل هذا الأمر من غياب سلطان للمسلمين يرعى شؤونهم الدينية والدينية. ولكن هذا قد حدث فعلا في الماضي كما أشرت، وحدث في عصرنا حين وقعت الطامة الكبرى بإلغاء منصب الخلافة في تركيا، وإنهاء الخلافة العثمانية عام: 1924م . على يد عدو الإسلام: (مصطفى كمال) وبتشجيع من الإنكليز وحلفائهم.

1- ممن ألف في هذا إمام الحرمين: أبو المعالي الجويني حيث ضمنه كتابه: ( غياث الأمم في التياث الظلم ) وكذلك الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى عام 914هـ بفاس في كتابه: ( المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب ) وقد ألفه بعد سقوط الأندلس بقليل.

لقد ذهب الإمام: الجويني إلى أن الأمر في هذه الحالة يسند للعلماء. (1) وذهب الشيخ عبد الحميد الشرواني الشافعي إلى أن الأمر يسند إلى أعلم أهل ذلك الزمان. (2) لكن أغلب العلماء ذهبوا إلى أن أهل الحل والعقد هم الذين يتولون هذه المهمة عند فقد السلطان. ومن هؤلاء الشيخ: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الذي ذهب إلى أنه إذا عدم السلطان بمحل لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد أن ينصبوا قاضيا، وتنفذ أحكامه للضرورة الملجئة. (3) وممن أيد هذا الرأي أيضا الشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري حيث قال: ( لا بد من توليه - أي القاضي- من الإمام أو مأذونه ولو لمن تعين للقضاء، فان فقد الإمام فتوليه أهل الحل والعقد في البلد أو بعضهم مع رضا الباقيين) (4)

فمدار الخلاف إذا هو بين أن يتولى ذلك - تعيين القضاة- العلماء، أو أهل الحل والعقد. والفارق بين الرأيين يسير لأن أغلب الفقهاء عدوا أهل العلم ضمن أهل الحل والعقد. رغم أن هناك من رأى ضرورة اعتبار أولي الأمر بين أهل الحل والعقد كما سوف نرى.

ولكن كيف يمكن لنا تنزيل هذه الاجتهادات على واقع المسلمين في أمريكا؟ هل للعلماء هنا شأن ومكانة تؤهلهم للقيام بهذه المهمة الخطيرة لوحدهم؟ سوف أوّجّل الحديث عن هذا الموضوع إلى المطلب الثاني عندما أتحدث الواقع الحالي للأئمة بإذن الله. ولكنني أستطيع القول هنا باختصار أن الأئمة في أمريكا لا يستطيعون - بظروفهم الحالية - القيام بهذه المهمة منفردين. أما موضوع أهل الحل والعقد فلا بد من الحديث عنه هنا بالتفصيل لأنه الموضوع المناسب.

إن مفهوم أهل الحل والعقد قد غدا غريبا ومجهولا عند أغلب المسلمين، وذلك بسبب غربة الإسلام ومفاهيمه، وبعد المسلمين عموما عن تطبيق أحكام دينهم. (5) ويمكننا القول بأن غالبية المسلمين غافلون عنه إلا لمن كتب له الاطلاع على تراث الإسلام وتاريخه. لذا فان تحديد واختيار أهل الحل

1- أنظر لإمام الجويني في كتابه: غياث الأمم في التياث الظلم : 39/1

2- أنظر حاشية الشرواني للشيخ: عبد الحميد الشرواني: 76/9

3- أنظر حاشية البجيرمي للفقهاء الشافعي: سليمان بن محمد البجيرمي: 240/3

4- فتح المعين للشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري: 210/4

5- يعتبر كتاب الدكتور صلاح الصاوي: (جماعة المسلمين: مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر) من المراجع

المفيدة والهامة في هذا الموضوع.

والعقد في عصرنا أمر شاق ويحتاج أولاً وقبل أي شيء إلى أوبة حقيقية من المسلمين إلى دينهم بوصفه منهاجاً شاملاً للحياة، ولكن ورغم عدم توفر هذا حالياً فإنني لا أرى ما يمنع من بحث هذا الأمر - ولو نظرياً - للحصول على إطار عام قد يسهم في المستقبل في إيجاد هيئة قريبة - بقدر الإمكان - من مواصفات أهل الحل والعقد، والتي كان لها أثر واضح في تاريخنا الإسلامي كما هو معلوم.

**إن التسلسل المنهجي للحديث عن أهل الحل والعقد يقتضي الوقوف على النقطتين التاليتين:**

- 1- مفهوم أهل الحل والعقد عند علمائنا.
- 2- الفئات التي يمكن لها الانضواء تحت مفهوم أهل الحل والعقد في أمريكا.

### 1 - مفهوم أهل الحل والعقد عند علمائنا:

ذهب بعض علمائنا إلى أن أهل الحل والعقد يشمل: العلماء والرؤساء ووجوه الناس ( 1 ) وذهب بعضهم إلى أنهم العلماء ووجوه الناس ( 2 ) وقد وصل الإمام البنا رحمه الله إلى رأي قريب من هذين الرأيين استخلاصاً من مطالعته في أقوال الفقهاء ووصفهم إياهم، حيث وجد أن هذا الوصف ينطبق على ثلاث فئات هم:

\* الفقهاء المجتهدون الذين يعتمد على أقوالهم في الفتيا واستنباط الأحكام.

\* أهل الخبرة في الشؤون العامة.

\* من لهم نوع قيادة أو رئاسة في الناس كزعماء البيوت والأسر وشيوخ القبائل ورؤساء

المجموعات. ( 3 )

<sup>1</sup> - نص عليه الإمام النووي في منهاج الطالبين: 121/1 و العلامة: محمد الزهري الغمراوي الشافعي في كتابه: السراج

الوهاب: 518/1

<sup>2</sup> - ذكره الشيخ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو اسحق في كتابه: ( المبدع )

10/10 والماوردي الشافعي في كتابه: ( الاقناع ) 550/2

<sup>3</sup> - مجموعة رسائل الإمام حسن البنا. رسالة (مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي) ص: 328

وقد اشترط فقهاؤنا في أهل الحل والعقد أن تتوافر فيهم نفس صفات الشهود من العدالة وغيرها لما لهم من أهمية في المجتمع الإسلامي.

لقد كان لأهل الحل والعقد مكانة كبيرة في تاريخنا الإسلامي، فقد كانوا بمثابة برلمان مصغر، فرغم أنهم لم ينتخبوا بالاقتراع لكنهم حازوا هذه المكانة من خلال سلوكهم الإسلامي الرفيع من علم بأحكام هذا الدين، وحكمة في وزن الأمور مع عقل راجح وخبرة عملية وافية، لذا فقد كان لهم دور في تعيين الولاة - بما فيهم الخليفة والقضاة - ونصح الحكام وتوجيههم لما فيه خير البلاد والعباد. فهم إذاً كانوا يمثلون الأمة ولو لم يتم انتخابهم عبر صناديق الانتخابات. وقد وصفهم الأستاذ أبو الأعلى المودودي بقوله: ( هم الحائزون لثقة العامة الذين يطمئن إليهم الناس لإخلاصهم ونصحهم وأمانتهم وأهليتهم، والذين تضمن مشاركتهم في قضية الحكومة أن الأمة ستمد إلى الحكومة يد التعاون في تنفيذ هذه القضية.)<sup>(1)</sup>

## 2 - الفئات التي يمكن لها الانضواء تحت مفهوم أهل الحل والعقد في أمريكا:

تحدث بعض علمائنا قديما وحديثا -كما رأينا- حول أهل الحل والعقد في ديار الإسلام، ولكن لم يكتب في هذا الموضوع أحد - في حدود معرفتي- حولهم في أمريكا. ولذا سأجتهد رأيي في هذا الموضوع. إن الجهات الفاعلة بين المسلمين في أمريكا والتي يمكن لها الانضواء تحت مفهوم أهل الحل والعقد متنوعة ومتشعبة، وهذا ما يجعل مهمة الباحث في هذا المجال صعبة. ولعل في البحث عن الفئات التي ذكرها الإمام البنا ما يسهل من هذه المهمة:

### \* بالنسبة للفقهاء المجتهدين الذين يعتمد على أقوالهم في الفتيا واستنباط الأحكام:

أستطيع القول- بناء على خبرتي- بأنه لا يوجد اتفاق بين المسلمين في أمريكا حاليا على فقهاء من هذا النوع وذلك لأسباب متنوعة لا مجال لذكرها هنا. نعم لدينا بعض الفقهاء ولكن قد لا تتوفر فيهم

<sup>1</sup> - تدوين الدستور الإسلامي لأبي الأعلى المودودي: 58

صفة الاجتهاد التي نص عليها الفقهاء. (1)

وهنا أشير إلى وجود مجالس لبعض المنظمات الإسلامية مثل: المجلس الفقهي الأمريكي التابع لاسنا: (الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية) أو لجان فقهية تابعة لبعض المراكز الإسلامية، ولكنها لا تقي بالغرض الذي أتحدث عنه. (2) إن الحل الأمثل – في نظري – لهذه المشكلة أن يلتئم شمل أهل العلم في مجمع فقهي يجمع علماء من خارج أمريكا ممن يشهد لهم بالعلم، إلى جانب أهل العلم من داخل أمريكا، مع وجود خبراء ثقات في مختلف التخصصات العلمية والطبية والفلكية ونحوها على أن يجتمع أعضاؤه بصورة دورية. (3) وبذلك يتمكن أهل العلم في أمريكا من ممارسة دورهم المنشود كما أمرهم الله سبحانه.

### \* بالنسبة للخبراء في الشؤون العامة:

إن وجودهم هام لأنهم الأعم بواقع البيئة في أمريكا، ووجودهم ضروري ليساعدوا أهل العلم في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع في مختلف الأمور التربوية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية

<sup>1</sup> - يقسم علماؤنا المجتهدين إلى ثلاثة أقسام :

أ- **مجتهد مطلق** وهو من لديه القدرة على الاستنباط من الأدلة الشرعية مباشرة، ويشترط فيه أن يكون عالما بالقران والسنة ومسائل الإجماع وأصول الفقه واللغة العربية.

ب- **مجتهد المذهب**: وهو الذي يتمكن من تخريج الوجوه التي يبيدها على نصوص إمامه ، كأن يقيس ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه. وقد يقوم مجتهد المذهب باستنباط الأحكام الشرعية مباشرة من نصوص الشرع متقيدا بقواعد إمامه الأصولية، وتسمى أقواله بالوجوه.

ج- **مجتهد الفتيا**: وهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح أقوال إمامه بعضها على بعض، وكذلك ترجيح وجوه الأصحاب بعضها على بعض. أنظر: ( الوجيز في أصول التشريع الإسلامي) للدكتور: محمد حسن هيتو: 525-531

1 - السبب في هذا هو عدم وحدتها ولقائنها على صعيد واحد، وهذا من أسباب ضعف أداء العمل الإسلامي في أمريكا عموما.

<sup>3</sup> - تم تشكيل مجمع لفقهاء الشريعة في أمريكا عام: 1423هـ - 2002م في واشنطن ضم لفيها من العلماء من خارج أمريكا، إضافة لبعض أهل العلم والخبرة من داخلها، ممن لديهم الخبرة العملية في واقع البيئة الأمريكية. ومن المؤمل أن يتم التوسع فيه بإذن الله ليشمل معظم أصحاب العلم والكفاءة هنا ليقوم بمهمته على الوجه الأكمل. نسأل الله سبحانه أن يوفق القائمين عليه للإسهام في مواجهة المشكلات التي تواجه المسلمين في هذه الديار. علما بأنه أصدر عدة كتيبات تعالج عددا من المشكلات التي يواجهها المسلمون في أمريكا



والطبية والفلكية وغيرها. ومن الأمثلة على هؤلاء أرباب التربية والتعليم في الجامعات والمدارس، والأطباء والمهندسون في مختلف التخصصات، ورجال الأعمال وما شابههم.

### \* أما الرؤساء والقادة:

فهم من يصغي الناس إلى رأيهم عادة لما لهم من احترام وتقدير ينشان في العادة بمرور الوقت، وحصول الثقة بينهم وبين الناس. ومن الأمثلة على هؤلاء في أمريكا: رؤساء المنظمات الإسلامية الكبرى التي سبق وأن ذكرت بعضها في الباب الأول، إضافة لرؤساء بعض المراكز الإسلامية الذين مضى على رئاستهم زمن طويل في خدمة الجالية المسلمة ونحوهم ممن يشهد لهم بالاستقامة والخبرة. هذه لمحة عن أهل الحل والعقد الذين يمكن أن يشكل منهم مجلس يتولى مهمة عقد ولاية القضاء لمن هم أهل لذلك في المدن والولايات التي يوجد فيها عدد كبير من المسلمين مثل: نيويورك، و كاليفورنيا، ونيوجرسي، وشيكاغو، وديترويت، وبنسلفانيا وأوهايو، وفرجينيا، وتكساس.

وهؤلاء القضاة بدورهم يقومون بإيجاد الحلول العملية للقضايا المعقدة وبخاصة التحكيم بين المتخاصمين وبخاصة الزوجان إضافة للقضايا الأسرية الشائعة مثل تزوج من لا ولي لها، أو تطليق من غاب عنها زوجها الفترة التي حددها الفقهاء كأجل يصح للزوجة بعده أن تطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها. أو التفريق بسبب الشقاق ووقوع الضرر على الزوجة في حال تمكثها من إثبات دعواها.

لكن تطبيق هذا الأمر – إيجاد مجلس لأهل الحل والعقد، وبالتالي تعيين القضاة- يحتاج لجهود كبيرة تقتضي من الدعاة المسلمين في أمريكا إخلاص النية لله سبحانه، والتجرد والبعد عن الحساسيات والعصبيات المتنوعة لجنس أو لفئة أو جماعة.

### الخلاصة:

نجد من خلال ما سبق أن للإمام في أمريكا – إن أعطي الفرصة- دورا هاما على جميع الأصعدة . فهو قد يكون عضوا في مجلس أهل الحل والعقد، وقد يعين كقاض لمنطقة معينة. وهو في جميع الحالات جدير في أن يكون ضمن هيئة التحكيم التي نحن بصدد الحديث حولها لما له من خلفية شرعية ، ولما لديه من خبرة عملية بأحوال الجالية الإسلامية التي يقوم بخدمتها، ولما يتمتع به من علاقات طيبة بجمهور المسلمين تكسبه الثقة المطلوبة لتولي مهمة صعبة كهذه. والسؤال الهام هنا:

هل يُعطى الإمام في أمريكا هذا الدور أو نحواً منه؟ أم أن دوره مهمش ويقتصر على القيام بشعائر العبادة وما يتبعها من أمور محدودة؟ هذا ما سأحاول الإجابة عنه في المطلب التالي.

## المطلب الثاني:

### الواقع الحالي للأئمة فيما يتعلق بالتحكيم.

ليس للأئمة في أمريكا دور كبير في هذا المجال لأسباب متعددة لا مجال للخوض في تفاصيلها هنا. ولكن لا بد من الإشارة هنا إلى أن ما عليه حال الأئمة هنا هو عبارة عن مظهر من مظاهر الضعف التي يعيشها الأئمة بصورة عامة. (1)

وقبل الحديث عن واقع الأئمة فيما يتعلق بالتحكيم أستعرض – بصورة موجزة – الأدلة الشرعية للتحكيم، وآراء المذاهب الفقهية فيه. (2)

### أولاً: التحكيم في القرآن الكريم:

هناك آيتان في القرآن الكريم تنصان على مبدأ التحكيم:

**الأولى:** خاصة بالنزاعات العائلية بين الزوجين وهي قوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا } (3)

وقد اختلفت الفقهاء في هذا التحكيم على رأيين:

- الأول: يعتبر أن مهمة المحكمين هي المصالحة فقط، وأنهما إن عجزا عن ذلك يرفعان الأمر إلى القاضي الذي يملك وحده أن يصدر قراراً إلزامياً لكن بغير التفريق. وهذا رأي المذهب الحنفي والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

- الثاني: يعتبر أن مهمة المحكمين هي السعي للمصالحة أولاً، فإن عجزا عن ذلك أصدر قراراً إلزامياً ولو بالتفريق بين الزوجين، ويجب على القاضي أن يأخذ بهذا القرار. فالمحكمان ليسا

1 - بحثت هذا الموضوع في كتابي: ( أنشطة المراكز الإسلامية بأمريكا الشمالية. دراسة فقهية) وبخاصة الباب الثالث: الإمام: مسؤولياته وواقعه: ص 425-488

2- اقتباساً مما كتبه فضيلة الشيخ فيصل مولوي حول هذا الموضوع.

3- سورة النساء: 35

وكيلين عن الزوجين، إنما هما حكمان أي لهما حقّ الحكم. وهذا هو رأي المالكية والشافعي في القول الثاني له، وأحمد في الرواية الثانية عنه.

**الثانية:** عامة لجميع المنازعات وهي قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا.} (1) ومعنى ذلك أن المحكم يمكن أن يفصل النزاع ويصدر قراراً إلزامياً للفرقاء إذا لم يستطع الإصلاح بينهم. ومتى أصدر المحكم قراره أصبح هذا القرار ملزماً للخصمين المتنازعين، وتعيّن إنفاذه دون أن يتوقف على رضا الخصمين، اتفق على ذلك جمهور الفقهاء، واعتبروا حكم المحكم كحكم القاضي.

### ثانياً: التحكيم في السنة المطهرة:

للتحكيم أدلته من السنة النبوية، فقد رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في أمر يهود بني قريظة، حين رضوا بالنزول على حكمه. (2) ولما وفد أبو شريح هاني بن يزيد رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه. سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الطرفين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أحسن هذا؟ فما لك من الولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله. فقال: فمن أكبرهم؟ قلت: شريح، قال: أنت أبو شريح، ودعا له ولولده. (3)

### ثالثاً: التحكيم في المذاهب الأربعة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التحكيم. هذا هو ظاهر مذهب الحنفية والأصح عندهم، وهو الأظهر عند جمهور الشافعية، وهو مذهب الحنابلة. أما المالكية فظاهر كلامهم: نفاذه بعد الوقوع. قال أصبغ: لا أحب ذلك، فإن وقع مضى. أما خلاصة نظرة المذاهب إلى التحكيم فنوجزها فيما يلي:

1- سورة النساء : 58

2- أخرجه البخاري وهو موجود في كتب السيرة

3- أخرجه أبو داود والتسائي وإسناده حسن.

أ- **المذهب الحنفي:** يعتبر التحكيم بمثابة توكيل من الطرفين لإجراء المصالحة. وقد اعتبرت (المجلة العثمانية- مجلة الأحكام العدلية) (1) أن التحكيم هو مصالحة، ولذلك يمكن في أي وقت طلب رد المحكم أو عزله طالما لم يصدر حكمه (مادة 1847)، وأن حكم المحكم يحصل بعد رضا الخصمين خلافاً لحكم القاضي، وأنه إذا تعدد المحكمون يجب أن يصدر الحكم عنهم بالإجماع (مادة 1844).

ب- **المذهب الشافعي:** يقترب من المذهب الحنفي في اعتبار التحكيم توكيلاً من الطرفين لإجراء المصالحة، ولذلك يمكن عنده أيضاً الرجوع عن التحكيم قبل صدور الحكم، وإذا تعدد المحكمون لا بد من اتفاقهم على الحكم والقرار التحكيمي ليس قابلاً للتنفيذ إلا إذا اتفق الفريقان على تنفيذه .

ج- **المذهب المالكي:** يميل إلى إعطاء الهيئة التحكيمية بعد تعيينها برضا الطرفين صلاحية الاستمرار في عملها حتى إصدار الحكم النهائي، ولذلك لا يُشترط عندهم دوام رضا الخصمين حتى صدور الحكم، ولو رجع أحدهما عن التحكيم فليس له ذلك ولو قبل الخصومة عند ابن الماجشون، ولا يجوز له ذلك بعد ابتداء الخصومة عند أصبغ ويجوز قبلها .

د- **المذهب الحنبلي:** يقترب من المذهب المالكي في إعطاء الهيئة التحكيمية صلاحية الاستمرار في عملها حتى إصدار حكمها النهائي الملزم، ولذلك يصح الرجوع عن التحكيم قبل الشروع في الحكم، أما بعد ذلك فليس لأي من الخصمين الرجوع عن التحكيم لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من المحكم ما لا يوافق رجوعه فبطل مقصوده .

نستنتج من هذا العرض الملخص للمذاهب السنية الأربعة أن المذهبين الحنفي والشافعي يميلان إلى "التحكيم بالمصالحة" بينما يميل المذهب المالكي والحنبلي إلى "التحكيم المؤدي إلى قرار إلزامي.

<sup>1</sup> - صيغت مواد هذه المجلة بصورة قانونية استمدادا من الفقه الحنفي خلال الفترة الأخيرة من الحكم العثماني. وقد أنشأت بعد توقف حرب القرم الأولى بين المسلمين العثمانيين والروس والتي أدت إلى بقاء جالية إسلامية ضخمة تحت سلطة الروس فطلبت السلطنة العثمانية من الكنيسة الأرثوذكسية في موسكو تقنيننا واضحا لكيفية معاملة الرعايا المسلمين مما دفع الروس للرد بالمثل فأنشأ السلطان عبد المجيد لجنة من فقهاء المذهب الحنفي مع مساهمين من المذاهب الثلاث الأخرى كمراقبين لتقنين القضاء والأحكام الفقهية الإسلامية. فصدرت هذه المجلة. وهي مجموعة من التشريعات مكونة من ستة عشر كتابا أولها كتاب البيوع و آخرها كتاب القضاء ، صدر آخر أعدادها في فترة الخلافة العثمانية في شعبان سنة 1293 هجرية 1882 ميلادية وإلى جانب التقنين الفقهي الإسلامي جرى تقنين لما يخص القضاء الأحوال المدنية في شؤون جميع الأديان والمذاهب في الدولة العثمانية.

### المهام التي يتولاها الإمام فيما يتعلق بالتحكيم:

يُنظر كثير من المسلمين للأئمة على أنهم مقيموا شعائر لا أصحاب تخصص معين هو: الشريعة الإسلامية. ولعل مما أسهم في انتشار هذا التصور أن المتخصصين في هذا المجال في أمريكا ليسوا بالأغلبية. بل إن كثرة من المتخصصين لا يمارسون دورهم المنشود في مجال التحكيم. فأغلب المسلمين – مع الأسف- يلجؤون مباشرة للمحاكم الأمريكية لحل خلافاتهم. ولكن هذا لا يمنع من وجود من يرضى بتحكيم الإمام بدافع إسلامي، فالمسلمون في أمريكا كحال بقية المسلمين. منهم الملتزمون بدينهم، ومنهم المتفلسون. أما الملتزمون فإنهم يفضلون تحكيم الإمام في خلافاتهم حرصاً منهم على إراحة ضميرهم الإسلامي بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية. أما الآخرون فإنهم يظنون أن المحكمة هي المكان الوحيد الذي يستطيعون من خلاله الحصول على حقوقهم بغض النظر عن القوانين غير الإسلامية التي يتم التحاكم إليها.

### 1- المشاورات والإستفتاءات الفقهية:

إعتادت الجمة الغالبة من المسلمين على اللجوء إلى الإمام للإستفتاء ( معرفة الحكم الشرعي في واقعة معينة). ويتم هذا من خلال المسجد الذي يعتبر ملاذ المسلمين في بلاد الغربية. أما الذين لا يرتادون المسجد، فيندر أن يبادروا إلى ذلك. فمعظمهم لا ينظرون للدين على أنه نظام شامل للحياة، وهذا ليس بالأمر الغريب لأن المسلم المرتبط بالمسجد لا بد وأن يعلم أن للإسلام أحكاماً تتعلق بمختلف نواحي الحياة. وأن الخير كل الخير في اتباع الشريعة الإسلامية لأنها ربانية المصدر، وتتوفر فيها أسباب العدالة لجميع الأطراف. أما البعيد عن هذه البيئة الإيمانية فلا يجد في نفسه حاجة لذلك. ولعل أبعاد هذا السلوك يتصل بمنهج التفكير. فبعض المسلمين متأثرين بالعلمانية في تفكيرهم. إذ لا ينظر هؤلاء للإسلام على أنه منهج للحياة. وهذا ناتج عن الفصام النكد الذي حصل في بلاد الإسلام بين الدين والحياة على يد العلمانيين. فكيف بحال من يعيش في أمريكا!!

### 2- إنهاء الخلافات الزوجية:

من المعلوم فقها أنه عندما يتعذر حل الخلاف بين الزوجين داخل المنزل يرفع الأمر للقاضي المسلم. وعندها يعين القاضي حكماً من أهله وحكما من أهلها وفقاً للتوجيه القرآني الكريم: ( وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ) ولعل هذا الأمر هو

من أكثر ما يُطلب من الإمام الإسهام فيه. إذ تكثر هذه الخلافات – وبخاصة بين الشباب- لقة العلم بالأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة، أو لقلة الالتزام بأحكام الدين لضعف التقوى. وهنا تأتي أهمية وجود إمام خبير مؤهل. إذ يستطيع – من خلال خبرته- إيقاف التدهور في العلاقة الزوجية. فالوقاية خير من العلاج، وتدارك الخلل قبل أن يستفحل الخلاف أمر يحرص عليه العقلاء. ويستطيع الإمام القيام بهذا من خلال تدخله الإيجابي بمعرفة أسباب الخلاف أولاً، ومن ثم طرح الحلول الإسلامية التي تعالج هذا الخلل، وإقناع الطرفين باتباعها إرضاء للرحمن وحرصاً على الحفاظ على الأسرة. ومن ثم يتولى الإمام متابعة التنفيذ للتأكد من قيام كل طرف بما يتوجب عليه مما تم الإتفاق عليه.

من المعلوم أن مما يعين الإمام عموماً في أداء هذه المهمة أن جميع الأطراف يتقون به ويطمنون إليه روحياً. لأنه الإمام الذي يقتدون به في صلاتهم، ويستمعون باستمرار إلى توجيهاته ونصائحه. فهو محل ثقتهم، والأولى بحمل أسرارهم وهمومهم.

وهذا يجعل مسؤولية كبيرة أمام الله وأمام الجالية المسلمة التي تأمل منه الكثير في هذا المجال. إذ يجب أن يكون على مستوى هذه المسؤولية. فيتقي الله فيمن لجأ إليه من إخوانه المسلمين. فلا يكشف أسرارهم، ولا يشي بمشكلاتهم، ولا يتهمك عليهم. فالاستشارة مؤتمن كما ثبت من قول الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هريرة عنه مرفوعاً: ( المستشار مؤتمن ) ( 1 )

### 3- التحكيم بإشراف الإمام:

وهذا النوع هو من أقل ما يناط بالإمام في أمريكا، وذلك للأسباب التي سبق ذكرها والتي أخصها بما يلي:

- \* سهولة التقاضي أمام المحاكم الأمريكية رغم كثرة تكاليفها المادية.
- \* قلة الأئمة المؤهلين لهذه المهمة.
- \* قلة خبرة معظم الأئمة بهذا الأمر وبخاصة الجانب القانوني المتعلق بمعرفة نقاط التماس بين القوانين الأمريكية والشريعة الإسلامية.

<sup>1</sup> - أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه وإسناده صحيح.

ورغم هذا فإن إسهام الإمام في حل الخلافات الناشئة في الجالية الإسلامية في أمريكا أمر لا بد منه ، فهذا يمكن المسلمين من ممارسة إسلامهم، لأن الإمام – في الغالب- أعلم الموجودين في جاليته بأحكام الشريعة ، وإسهامه في هذا الأمر يعني الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية والعمل بها .

### طرق إنشاء التحكيم

يتم التحكيم عادة بأحد طريقتين:

**الأول: توقيع اتفاق للتحكيم: ( وثيقة تحكيم) بين الطرفين بعد وقوع النزاع بينهما.**

وهذا يكون عادة عندما لا ينص العقد الأصلي الموقع بين الطرفين على مثل هذا البند التحكيمي. فالواجب الإسلامي يحتم عليهما في حال وقوع الخلاف أن يلجأ إلى التحكيم وفق الشريعة الإسلامية عوضاً عن اللجوء إلى القضاء الرسمي والذي لا يلتفت إلى الشريعة الإسلامية مطلقاً. وفي هذه الحالة يجب عليهما توقيع اتفاق تحكيمي فيما بينهما. وهذا الاتفاق يتضمن عادةً على: ذكر ملخص للعقد السابق بين الطرفين، ومن ثم تحديد نقاط الخلاف التي يريدان الفصل فيها، وتعيين حكم أو أكثر، وذكر أسمائهم، وتحديد القانون الذي سيحتكمون إليه: (الشريعة ككل، أو أحد المذاهب، أو أحد القوانين الإسلامية المعاصرة) وتعيين المدة المعطاة للمحكم من أجل فصل القضية، وتحديد الأتعاب إن تطلب الأمر ذلك. ولا بد من وجود شاهدين يوقعان على هذه الوثيقة كيلا يتنصل منها أي طرف. إن من البدهي في أمريكا أن يجري هذا التحكيم تحت إشراف الإمام لأنه الأعراف بأحكام الشريعة، أو أن يكون هو الحكم أو أحد الحكامين في حال عدم وجود من يستطيع القيام بهذه المهمة.

**الثاني: وضع بند مسبق عند توقيع العقد الأصلي بين الطرفين.**

فَعِنْدَهَا يُنْصَحُ فِي الْعَقْدِ عَلَى التَّزَامِ الْمُتَعَاقِدِينَ بِالتَّحْكِيمِ الشَّرْعِيِّ عِنْدَ حُصُولِ خِلَافٍ يَنْشَأُ عَنِ هَذَا الْعَقْدِ. وَقَدْ يُنْصَحُ عَلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ لِلتَّحَاكُمِ، أَوْ يُوَكَّلُ الْأَمْرُ إِلَى اجْتِهَادِ الْمُحْكَمِينَ الْمُقَيَّدِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

### محل التحكيم:

اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ التَّحْكِيمَ لَا يَصِحُّ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَاللِّعَانِ لِأَنَّهَا مِنْ حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِالأَمْوَالِ أَيْ بِالمَعَامَلَاتِ المَالِيَةِ. وَخَالَفَ الحَنَابِلَةَ فِي رِوَايَةِ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: إِنَّهُ يَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى الْقَاضِي مِنْ خِصُومَاتٍ. قَالَ أَبُو يَعْلَى: يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ المَالِ وَالْقِصَاصِ وَالْحَدَّ وَالنِّكَاحَ وَاللِّعَانَ وَغَيْرَهَا. لَكِنْ هَذَا الخِلَافُ لَا أَثَرَ فِي التَّحْكِيمِ المَعَاوِرِ. لِأَنَّ مُعْظَمَ القَوَانِينِ الحَدِيثَةِ فِي العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ حَصَرَتْ جَوَازَ التَّحْكِيمِ بِالأَمْوَالِ أَوْ بِالعُقُودِ. أَمَّا فِي أَمْرِيكَ فَإِنَّهُ لَا مَجَالَ أصْلًا لِلتَّطَرُّقِ لِقَضَايَا الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ لِأَنَّ مُرَدَّهَا لِلنِّظَامِ القَضَائِيِّ. وَبِالتَّالِيِ فَإِنَّ التَّحْكِيمَ الشَّرْعِيَّ المَطْرُوحَ عَلَى المُسْلِمِينَ هُنَا هُوَ مَا تَسْمَحُ بِهِ القَوَانِينُ فِي تِلْكَ البِلَادِ مِمَّا لَهُ عِلَاقَةٌ بِالمَبَادِلَاتِ التِّجَارِيَّةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جَدًّا، وَلِهَذَا فَإِنَّ بِإِمْكَانٍ لِمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْجُؤُوا لِلتَّحْكِيمِ الشَّرْعِيِّ فِي حُلِّ خِلَافَاتِهِمْ. وَلَعَلَّ التَّحْكِيمَ فِي الخِلَافَاتِ الزَّوْجِيَّةِ مُمَكِّنٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى بَلْ إِنَّ بَعْضَ القَضَاةِ الأَمْرِيكِيِّينَ بِفَضْلُونِهِ طَلَبُوا لِلتَّخْفِيفِ مِنْ أَعْبَائِهِمْ.

### إلزامية التحكيم:

عَرَفْنَا مِنْ خِلَالِ إِسْتِعْرَاضِ آرَاءِ الأئِمَّةِ فِي هَذَا المَجَالِ أَنَّ هُنَاكَ اجْتِهَادِينَ رِئِيسِيِّينَ فِي فِقْهِنَا الإِسْلَامِيِّ. يَذْهَبُ أَوْلَهُمَا إِلَى التَّحْكِيمِ بِالمَصَالِحَةِ، وَهَذَا لَيْسَ لَهُ صِفَةُ الإِلْزَامِ وَهُوَ مَا مَالَ إِلَيْهِ السَّادَةُ الحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ. بَيْنَمَا يَمِيلُ المَذْهَبَانِ المَالِكِيُّ وَالحَنْبَلِيُّ إِلَى التَّحْكِيمِ المُؤَدِّيِ إِلَى قَرَارِ الإِلْزَامِيِّ. وَلَعَلَّ هَذَا الرَّأْيَ الأَخِيرُ هُوَ الأَنْسَبُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَمْرِيكَ لِعَدَمِ وَجُودِ القَاضِيِ المُسْلِمِ. وَهَذَا يَسَاعِدُ الحُكْمَ عَلَى إِنْهَاءِ النِّزَاعِ. إِذْ لَوْ اِقْتَصَرَ الأَمْرُ عَلَى المَصَالِحَةِ لَكَانَ هُنَاكَ مَجَالٌ كَبِيرٌ لِاسْتِمْرَارِ النِّزَاعِ بِرُجُوعِ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا عَنِ حُكْمِ المُحْكَمِ نَظْرًا لِقَلَّةِ العِلْمِ مِنْ جِهَةٍ، وَسَيْطَرَةِ الأَهْوَاءِ وَقِلَّةِ الإِلْتِمَازِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي هَذِهِ البِلَادِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

### المطلب الثالث:



## إقتراحات عملية لتطوير أداء الأئمة في مجال التحكيم.

- 1- تأهيل الأئمة علميا.
- 2- تنظيم دورات تدريبية للأئمة بإشراف محامين مسلمين.
- 3- تنظيم دورات شرعية تتعلق بنظام الأسرة في الإسلام لبعض المحامين المسلمين. مع بيان سبل التعاون مع الأئمة في هذا المجال.

### 1- تأهيل الأئمة علميا:

والمقصود بهذا تعميق معلومات الأئمة بما يتعلق بالأمور الشرعية من جهة، وفيما يتعلق بالجانب القانوني من جهة أخرى. أما بالنسبة للجانب الأول فإن من المعلوم أن الأئمة في أمريكا ليسوا على سوية واحدة، فبعضهم لم تتح لهم الفرصة للتعلم في الجانب الشرعي لتخرجهم من كليات أصول الدين، أو من معاهد شرعية تمنح شهادة في الدراسات الإسلامية. أما الجانب القانوني – مما له تعلق بالقانون واللوائح الأمريكية- فقلة البضاعة فيه عامة بين الأئمة إلا ما ندر. فهذه المعرفة تتطلب مهارة في اللغة الإنكليزية من جهة، كما تتطلب اهتماما من قبل الإمام بهذا المجال. وهذا ما لا نراه متوفرا في عدد لا بأس فيه من الأئمة. والطريق العملي لحل هذه المشكلة هي في إقامة دورات علمية شرعية تتولاها جهات تتوفر فيها الإمكانات المطلوبة. ولعل مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا هو من أهم هذه الجهات. فهاهي دورتنا هذه تقدم أنموذجا طيبا لما يمكن أن تقوم به المنظمات الإسلامية في أمريكا. وربما تشكل هذه الخطوة حافزا لبقية هذه المنظمات المعنية بهذا الأمر لتقيم دورات مماثلة تغطي حاجة الأئمة الملحة في طول البلاد وعرضها.

### 2- تنظيم دورات تدريبية للأئمة بإشراف محامين مسلمين

فالمعرفة النظرية بالقانون واللوائح لا تكفي لإكساب المهارة اللازمة في هذا المجال، فلا بد إذا من الخبرة العملية. وبما أن أعداد المحامين المسلمين في أمريكا في ازدياد مطرد - والحمد لله - فعلىنا أن نستثمر هذه الإمكانات المتاحة بإنشاء هذه الدورات للأئمة على أن تشتمل على حضور الأئمة

المشاركين في الدورة لبعض المحاكمات المتعلقة بالموضوع بإشراف المحامي المسلم لاكتساب الخبرة العملية.

### 3- تنظيم دورات شرعية تتعلق بنظام الأسرة في الإسلام للمحامين المسلمين. مع بيان سبل التعاون مع الأئمة في هذا المجال:

ربما لم تتح الفرصة لكثير من محامينا المسلمين في أمريكا لدراسة نظام الأسرة في الإسلام من الناحية الفقهية، لذا فإن هؤلاء لا يحسنون الإسهام في حل الخلافات الأسرية الناشئة بين الزوجين المسلمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية. فهذه الدورات المقترحة تزودهم بالحد الأدنى من المعلومات اللازمة في هذا الشأن، مما يخفف العبء على الإمام من جهة، ويظهرنا بمظهر طيب أمام القضاء الأمريكي من جهة أخرى. فمن المعلوم أن الزوجين في أمريكا إذا التفقا على صيغة معينة لحل الخلاف بينهما فإن القاضي – في الغالب - يقر هذا الإتفاق. فقد حدث أن طلب القاضي غير المسلم من بعض الأسر المسلمة الذهاب إلى إمامهم للإتفاق على صيغة مرضية لحل الخلاف في بعض الحالات التي استشرى فيها الخلاف بين الزوجين المسلمين!!

ومن الضروري أن تتضمن هذه الدورات سبل التعاون مع بين المحامين المسلمين والأئمة ليتم التكامل بين الجانب الشرعي والقانوني، فنخفف العبئ على أسرنا المسلمة التي تنه بين إلتزاماتها الدينية و إلتزاماتها القانونية.

## التوصيات

في نهاية هذا البحث أوصي المؤتمر السابع للمجمع بأن يراعي في قراراته التوصيات التالية فيما يتعلق بدور الإمام في أمريكا بالتحكيم:

- 1- إنشاء مجلس لأهل الحل والعقد في الولايات الرئيسية التي يوجد فيها عدد كبير من المسلمين من الفقهاء المتمكنين الذين يعتمد على أقوالهم في الفتيا ، وأهل الخبرة في الشؤون العامة، ومن لهم نوع قيادة أو رئاسة في الناس كرؤساء المراكز الإسلامية زالحكام من أبناء الجالية المسلمة. ويناط بهذا المجلس تعيين بعض القضاة ليتولوا الفصل في القضايا الشائكة والتي

يصعب على الإمام العادي البت بها. وذلك مثل الخلع، والتفريق بين الزوجين بسبب وقوع الضرر وسوء العشرة، أو الغيبة ونحو هذا.

2- حث المنظمات الإسلامية في أمريكا على العناية بالجانب العلمي للأئمة بتخصيص دورات شرعية مكثفة لتعميق الجانب العلمي لديهم، وبخاصة فيما يتعلق بأحكام الأسرة، والطرق الواجب إتباعها عند قيام الإمام بالتحكم.

3- حث المحامين المسلمين في أمريكا على تعميق معرفتهم بالأحكام الشرعية فيما يتعلق بالخصومات عموماً، وبالخلاقات الزوجية على وجه الخصوص. وحث المنظمات الإسلامية على تنظيم دورات شرعية لهم لتزويدهم بالمعلومات الشرعية الضرورية.

4- حث المسلمين على النص في أصل عقودهم على طريقة حل الخلاف الناشئ عن العقد المبرم، وآلياته، والمرجعية الشرعية التي يفضلونها – مع ذكر الأسماء إن أمكن - للرجوع إليها عند الإختلاف سواء في تفسير العقد، أو في طرق تنفيذه.

5- حث القائمين على المراكز الإسلامية في أمريكا على تشجيع وتسهيل حضور الأئمة للدورات الشرعية التي تسهم في زيادة معلوماتهم وخبراتهم لما لهذا من أثر في تطوير وتحسين أدائهم.